

كشف الرموز

[344] [(الثالثة) لو نسي الاحرام حتى أكمل مناسكه فالمروي: أنه لا قضاء، وفيه وجه بالقضاء مخرج.] في المواقيت " قال دام طله ": لو نسي الاحرام، حتى اكمل مناسكه، فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء مخرج. هذا ذكره الشيخ في النهاية والتهذيب، وهو في رواية ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض اصحابنا (اصحابه خ له) عن أحدهما عليهما السلام، في رجل نسي ان يحرم، أو جهل، وقد شهد المناسك كلها، وطاف وسعى، قال: تجزيه نيته، إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه، وان لم يهل (الحديث) (1). وهذه وان كانت مرسله، لكن الاصحاب تعمل بمراسيل ابن أبي عمير، قالوا: انه لا ينقل إلا ما يعتمد عليه (معتمدا عليها خ) فأما المتأخر اعرض عنها، وقال: هي خبر واحد، وما أفتى بها غير الشيخ، فلا اعمل عليها. ثم قال: ومقتضى اصولنا وجوب الاعداء، لان الاعمال بالنيات، وهذا عمل بلا نية. وانا متعجب من مناقضة هذا القائل (فكثيرا) ما يعمل بأضعف روايات الآحاد، وان لم يذهب إليها غير الشيخ، مثل باب الجنایات والحدود والديات وكفارات الاحرام، وغير ذلك ما لم يحقق (مما لا يحصى خ) (وتارة) يقول: لا اعمل بخبر الواحد ويتمسك باصول المذهب، ويعرض عن الروايات، وان كانت صحيحة. والحق التزام الروايات، ان كانت معدومة المعارض، مؤيدة بالنظر، أو عليها _____ (1) الوسائل باب 20 حديث 1

من أبواب المواقيت. _____